مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2015، المجلد 17، العدد 2 (ب) ص 361-386

الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي

أمجد خليل حموده

جامعة الأزهر -غزة

تاريخ الاستلام 02/08/2012 تاريخ القبول 25/08/2015

ملخص:

من خلال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة "2001"، حيث إن الفصل الرابع قد جاء بعنوان "سماع الشهود " من المادة "77" حتى المادة "93"، فقد تناول تنظيم الشهادة أمام سلطة التحقيق الابتدائي، و قد أوضح بدقة كيفية استدعاء الشهود و التحقق من هويتهم وسماعهم، و كيفية مواجهة الشهود ببعضهم و بالمتهم، و كذلك كيفية الاستفادة من شهادتهم لإثبات الجريمة و الوصول إلى الحقيقة .

وقد توصلت في هذا البحث إلى: مجموعة من النتائج المهمة، و التوصيات، تضمنتها الخاتمة.

Abstract:

Texts contained in the Palestinian Code of Criminal Procedure No. 3 of "2001" as the fourth chapter, came on " witnesses". article "77" until the article "93" has dealt with the organization of testimony of witnesses, before the primary investigative authority and has made it clear precisely how to call witnesses and verification of identity and hear, and how to confront witnesses each defendant, as well as how to take advantage of their testimony to prove the crime and access to the truth.

In this research، I reached a group of important results and recommendations included in the conclusion .

مقدمة :

تعد الشهادة من أقدم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاء في الإثبات، وخاصة في المجال الجنائي، حيث إن الدليل المستمد من الشهادة قد يكون الدليل الوحيد للإثبات، وبالتالي يتم الاستناد إليه في الحكم في الدعوى سواء بإدانة المتهم أو براءته .

فالإثبات بالشهادة يشكل جانباً أساسياً في مراحل الدعوى المختلفة، سواء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة التحقيق النهائي، فالشهادة عماد الإثبات؛ لأنها تقع في أكثر الأحيان علي وقائع مادية لا تثبت في مستندات، وبذلك فهي وسيلة أساسية في المسائل الجنائية؛ فهي تقع على وقائع مادية تقع فجأة، يتعذر إثباتها إلا عن طريق الشهادة .

وتخضع الشهادة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، مثلها مثل باقي أدلة الإثبات الأخرى، وعليه فإن للقاضي الحرية في الاستماع إلى من يشاء من الشهود، وله استخلاص الحقيقة في حال تعدد الشهود بتجزئة أقوالهم والأخذ بما يطمئن إليه.

وحتى له أن يجزئ شهادة الشاهد الواحد، أو يأخذ بما أورده الشاهد في مرحلة دون المرحلة الأخرى؛ فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة، وهذا الحق أكدته قرارات محكمة النقض في العديد من مبادئها.

موضوع البحث ومشكلته :

بالنظر إلى القوانين يتضح مدى اهتمام المشرع الجنائي بتنظيم الشهادة ،سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي، فحسب المثال نرى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كالقوانين الأخرى أولاها اهتماماً كبيراً .

وهذا واضح من خلال النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة "2001"، حيث إن الفصل الرابع قد جاء بعنوان: "سماع الشهود " من المادة "77" حتى المادة "93" فقد تناول تنظيم الشهادة أمام سلطة التحقيق الابتدائي و أوضح بدقة كيفية استدعاء الشهود و التحقق من هويتهم وسماعهم، و كيفية مواجهة الشهود ببعضهم و بالمتهم، و كذلك كيفية الاستفادة من شهادتهم لإثبات الجريمة و الوصول إلى الحقيقة .

- هل تعد هذه النصوص كافية لتنظيم الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
- وإذا لم تكن كافية فما جوانب القصور؟
- ما يتوجب مراعاته من المشرع لاستكمال هذا القصور التشريعي؟

أهمية البحث :

نظراً إلى أهمية موضوع الشهادة كدليل من أدلة الإثبات في المجال الجنائي، و أيضاً نظراً إلى اهتمام المشرع الجنائي بتنظيمها من خلال النص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، حيث نرى

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نص على الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي، إدراكاً منة لأهمية هذا الدليل .

بناءً على ذلك فقد اخترت هذا الموضوع؛ لكي أقارن بين هذه النصوص، وبين نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري.

منهج البحث:

سأقوم باستخدام المنهج التحليلي المقارن؛ و ذلك لكي أستطيع أن أتبين وأقارن كافة الجوانب المتعلقة بالشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ونظراً إلى شمول قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإنني سأجعله القانون الرئيس للمقارنة.

خطة البحث

المبحث الأول: استدعاء الشهود .

المطب الأول: أهلية الشاهد.

المطلب الثاني: عدم صلاحية الشاهد للشهادة.

المطلب الثالث: واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها.

المبحث الثاني: الاستماع إلى الشهود أمام النيابة العامة.

المطلب الأول: كيفية الاستماع إلى الشهود.

المطلب الثاني: مواجهة الشهود.

المطلب الثالث: محضر الشهادة.

المبحث الأول:

استدعاء الشهود أمام النيابة العامة:

تمهيد وتقسيم:

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة في الدعوى الجنائية؛ حيث يتم فيها جمع أدلة الإثبات والتحقق منها قبل تحويل الدعوى للنظر فيها في المحكمة وباعتبار أن ما يختص بمجال بحثي هذا هو الشهادة كأحد هذه الأدلة، فإنني في هذا المبحث سأدخل في تفاصيل هذا الدليل في هذه المرحلة، بداية من استدعاء الشهود وواجباتهم، وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أهلية الشهود.

المطلب الثاني: عدم صلاحية الشاهد للشهادة.

المطلب الثالث: سلطة النيابة باستدعاء الشهود.

المطلب الرابع: واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها.

المطلب الأول– أهلية الشهود:

قبل الحديث عن أهلية الشهود فإنني سأقوم بتعريف الشاهد، فالشاهد : هو كل إنسان ما عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى، ولا يمنع من تحليفه اليمين أن يكون قد سبق اتهامه أو أنه يحتمل أن تقام عليه الدعوى، عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها أو كونه أبدى أقوالاً أمام سلطة التحقيق بغير يمين[1] . وبالتالي فالشاهد كل شخص قادر مميز وأدرك ظروف الجريمة بإحدى حواسه سواء بالبصر أو السمع أو اللمس أو التذوق أو الشم وأدى الشهادة بعد حلف اليمين القانوني، سواء أمام النيابة أو القاضي الجنائي[2]، وهنا لا يوجد اختلاف بين الشاهد سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني .

وبعد تعريفنا للشاهد سأنتقل إلى الحديث عن أهلية الشاهد وما يتطلبه القانون من شروط، وذلك على النحو التالي:

قد نصت المادة "283" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على تحديد أهلية الشاهد لحلف اليمين في سن أربعة عشر عاماً، وأجازت سماع الشهود الذين لم يبلغوا هذا السن بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، وكذلك بالنظر إلى المادة "287" من نفس القانون نجد أنها قد أحالت ما يتعلق بالشهادة الجنائية إلى القواعد المقررة في قانون المرافعات، وهذه القواعد اشترطت أن يكون الشاهد مميزاً [3] .

ومن البدهي أيضاً أن لا يكون الشاهد لحظة وقوع الجريمة فاقداً للحاسة التي عن طريقها العلم بهذه الجريمة. ومثال ذلك: أن الأعمى لا يصلح أن يكون شاهد رؤية ولا الأصم أن يكون شاهد سمع، ولكن إذا فقد هذه الحاسة فيما بعد فأن شهادته تجوز، لكونه كان يتمتع بهذه الحاسة وقت الواقعة، وبالتالي فإنه يصلح أن يكون شاهداً [4] .

وبعد التمييز شرطاً جوهرياً يجب أن يتمتع به الشاهد؛ لكي تقبل شهادته، وبالتالي يجب توافر سن التمييز في الشاهد، وإلا كانت شهادته باطلة معدومة الأثر[5] .

---

[1] – الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية –2000 –ص728 .

[2] – الدكتور / سليم الزعنون – التحقيق الجنائي – – الجزء الأول – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – 2001 . ص183 .

[3] – الدكتور / عبد الحميد الشواربي – الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق– منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996– ص96،ص97 .

[4] – الدكتور / محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – 1992– ص92 .

[5] – الدكتور / أشرف رفعت – شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي – دار النهضة العربية – القاهرة –ط1– 2005– ص429 .

وقد حددت القوانين سن الشاهد الذي تقبل شهادته في المحكمة، فبالنظر إلى القانون المصري نرى انه حدد سن للشاهد بأربعة عشر عاماً، وأما إذا لم يكن الشاهد يبلغ هذا السن فإنه يجيز سماع شهادته على سبيل الاستدلال، بدون حلف يمين، ولكن يشترط أن يكون مميزاً، وهذه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع، وللمحكمة متى طعن بأن الشاهد غير مميز أن تتحقق من هذا الطعن؛ وذلك لكون شهادة المميز غير مقبولة، حتى ولو على سبيل الاستدلال [1] .

وقد أوضحت المادة "283" من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق "[2] .

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني يتضح لنا إغفاله لهذا الجانب؛ فلم ينص على هذا الشرط، وكذلك لم يشر النص إلى إحالة كل ما يتعلق بأهلية الشاهد إلى قانون الإثبات المدني .

وبالتالي فإن المشرع المصري يحمد على إشارته بالنص في المادة "287" من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على: " تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات؛ لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها"[3].

ورغم وجود هذا النص، إلا أن هذا النص متعلق بالشهادة أمام المحكمة وليس متعلقاً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا ما يتوجب مراعاته من قبل المشرع، سواء في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري أو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نجد أنه في المادة "77" يقول: " لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة " .

وكذلك نص في المادة "1/83" " تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف اليمين " .

وبالتالي فإن سن الشاهد وفق قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني هو خمسة عشر عاماً، وبالنظر إلى المادة "77" السابقة فإن المشرع الفلسطيني لم يشترط بشكل صريح أهلية الشاهد؛ فقد حددت المادة أن لوكيل النيابة استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، وبالتالي فهذا يعطي وكيل النيابة سلطة تقديرية في استدعاء من يشاء إلى الشهادة بدون أن

[1] – الدكتور / حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص728،ص729 .

[2] – الدكتور / عبد الفتاح مراد – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل – الهيئة القومية لدار الكتاب والوثائق المصرية – 1999 – ص80 .

[3] – الدكتور عبد الفتاح مراد – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل – المرجع السابق – ص81 .

يكون ملتزماً بكون الشاهد مميزاً أو غير مميز، حتى وإن كانت القواعد العامة تقتضي كون الشاهد يتوجب أن يكون مميزاً.

وهنا يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يتناول هذه المسألة بالتنظيم، ويحذو حذو المشرع المصري بإحالة أهلية الشاهد إلى قانون المرافعات، أو أن ينص على ذلك بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني- عدم صلاحية الشاهد للشهادة:

سبق الحديث في المبحث السابق عن أهلية الشاهد واشتراط القانون بأن يكون الشخص مميزاً لكي تقبل شهادته، سواء أمام النيابة أو المحكمة، ولكن هناك حالات لا تتوافر صلاحية للأفراد بأداء الشهادة، رغم أنهم قد وصلوا إلى سن التمييز، وقد نصت القوانين على حالات عدم الصلاحية على سبيل الحصر، فمنها ما هو منصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وسأتحدث عن هذه الحالات تباعاً :

1- المحكوم عليه بعقوبة جنائية :

نصت المادة 3/25 من قانون العقوبات المصري على حرمان المحكوم عليه بعقوبة الجناية من الشهادة مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال[1]، وبناءً على هذا النص فإن المحكومين بعقوبة الجناية لا تقبل شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال طوال مدة محكوميتهم، ويلاحظ أن المادة تشترط في هذه الحالة أن يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة الجناية، وبالتالي فمن يحكم عليه بالحبس رغم ارتكابه جناية تقبل شهادته بعد أداء اليمين[2] .

2- ألا يكون الشاهد ممنوعاً قانوناً من تأدية الشهادة:

نصت المادة "287" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على سريان قواعد قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها[3]، وبدورة نص قانون الإثبات على ذلك في مواده 65،66، 67. فقد نصت المادة 65 بقولها: " الموظفون المكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم " .

---

[1] – الدكتور / عبد الحميد الشواربي – الإثبات بشهادة الشهود – – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996. ص10 .

[2] – الدكتورة / فوزية عبد الستار – قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986– ص550 .

[3] – الدكتور / حسن ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية– القاهرة – 2001/2000– ص803 ، ص804 .

وتنص أيضاً المادة "66" من نفس القانون بقولها: " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

قد نصت أيضاً المادة "67" من نفس القانون بقولها: " لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها، إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة حدثت منه على الآخر .

3- المحكوم عليه مسبقاً في جريمة الشهادة الزور[1] :

يشترط فيمن يتقدم إلى الشهادة أمام النيابة أن لا يكون قد سبق أن صدر ضده حكم بجريمة الشهادة الزور، أي لا يكون قد شهد زوراً في إحدى القضايا وحكم عليه على هذه الجريمة.

المطلب الثالث- سلطة النيابة العامة باستدعاء الشهود:

أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة استدعاء الشهود، وبالتالي فهو يقدر من يتوجب استدعاؤه؛ لكي يستمع إلى إفادتهم فيما يتعلق بالجريمة، ويختار كل من يرى لزوم حضوره للإدلاء بشهادته حول الجريمة وظروفها، ويعد استدعاء الشهود إجراءً مهماً من إجراءات التحقيق الابتدائي. وسأتحدث عنة علي النحو التالي:

أولاً- استدعاء الشهود في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

نصت المادة "111" بقولها: " تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة "[2]، وحسب الأصل فإن النيابة العامة تتمتع بسلطة استدعاء الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي فهي تكلف الشهود بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة[3] .

---

[1] – الدكتور / عبد الحميد الشواربي – الإثبات بشهادة الشهود – المرجع السابق – ص10 .

[2] – الدكتور / رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – منشأة المعارف بالإسكندرية 1997– ص597 .

– الدكتور / محمد عيد الغريب – – شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الثاني – النسر الذهبي للطباعة والنشر – القاهرة – 1996– 1997– ص857

– الدكتور / عبد الفتاح مراد – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص43 .

[3] – الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1991– ص432 ،ص433 .

ثانياً– القانون الفلسطيني:

تنص المادة "77" " لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوي أو لم ترد " .

وأيضاً تنص المادة "78" على أنه: " يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء بمذكرات دعوى تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل ". ويتضح من المادتين السابقتين بأن المشرع الفلسطيني أعطى سلطة تقديرية كبيرة لوكيل النيابة، وكذلك المحقق المفوض باستدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم لكشف الجريمة ومرتكبها .

ويتضح الفرق هنا بين القانون المصري والقانون الفلسطيني في هذا الجانب، حيث أعطى القانون الفلسطيني سلطة سماع الشهود لمأمور الضبط القضائي المستناب، وهذا بعد إلغاء المادة الخاصة بقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003، حيث تم إلغاء صلاحيات قاضي التحقيق وأصبحت صلاحياته من ضمن صلاحيات النيابة العامة، وتم إلغاء مسمى قاضي التحقيق نهائياً، وهذا مختلف عن قانون الإجراءات الجنائية المصري .

ونرى كذلك نص المادة "78" والتي تحدد شكل التبليغ، وهي مذكرة تبليغ رسمية تصدر من النيابة العامة وكذلك حدد المدة التي يتوجب أن تصل فيها المذكرة للشاهد وهي مدة أربع وعشرين ساعة قبل موعد الحضور .

وبالنظر إلى النصوص المنظمة لاستدعاء الشهود أمام النيابة في قوانين الإجراءات الجنائية السابقة، فإنه من الواجب مراعاة التالي:

أ- إن أهمية الشهادة الجنائية تقتضي أن يتم تحديد مواد قانونية خاصة بالاستدعاء إلى الشهادة أمام النيابة العامة، حيث إن ترك هذه المسألة بشكل عام وإعطاء وكيل النيابة سلطة تقديرية عامة غير محددة بنص قانوني يجعل من الأمر فيه بعض المزاجية، من الممكن أن يتم استغلالها بشكل غير معقول، فحسب المثال فإن استدعاء عدد كبير من الأشخاص في جنحة معينة لضعف مهارة وكيل النيابة في معرفة الجاني فهذه مسألة غير مقبولة، في حين نرى وكيل نيابة آخر يستطيع اختيار عدد قليل من الشهود يتوصل من خلالهم إلى الجاني ويكون كافياً كدليل إثبات على الجاني، وهذا الأمر ليس بالهين؛ وذلك لوجود آثار كثيرة تترتب على استدعاء الأشخاص إلى الشهادة أمام النيابة العامة، فهناك آثار اجتماعية و آثار نفسية و آثار اقتصادية .

ب- إن الطريقة التي يستدعى بها الشهود في القضايا الجنائية وخاصة إذا كانت الشهادة في جناية يجب أن تحاط بكثير من الضمانات، التي تراعي احترام للشاهد وتقتضي سرية التحقيق

الابتدائي، وبالتالي فمن الممكن أن يتم مراعاة التطور التكنولوجي في استدعاء الشهود، كأن يكون بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس والهاتف الخلوي "الموبايل" . فالشاهد يمكن أن يستدعى أمام النيابة عدة مرات، وبالتالي يجب أن يعطيه القانون أحقية في اختيار وسيلة استدعائه حتى تراعى ظروفه الخاصة، فحسب المثال إذا كان الشاهد دكتور جامعة فلا يعقل أن يتردد على بيته محضر يوصل إليه بلاغ الحضور، فهذا من الممكن أن يسبب له ما يسيء إلى سمعته وبالتالي فمن الممكن أن تترك إليه الوسيلة، وهذا فيه ضمانة للأفراد لكي يعطيهم دافعاً لكي يبادروا لتقديم شهادتهم للنيابة العامة؛ لأن الشاهد إذا شعر بأن أمراً قد يسيء إلى سمعته فإنه يبتعد عنه .

ت- يجب أن يحدد القانون المدة التي يجب أن يتم توصيل بلاغ الحضور إلى الشهادة فالقانون الفلسطيني . –حسب المثال– حدد هذه المدة بأربع وعشرين ساعة قبل موعد الحضور.

ث- يجب وضع شروط فيمن يقوم بعملية إيصال البلاغ بالحضور إلى الشهادة أمام النيابة فحسب المثال فمن الممكن أن يتلكأ هذا الشخص في الإيصال .

وأخيرا يمكن القول: إن استدعاء الشهود أمام النيابة العامة يجب أن يأخذ حقه في النصوص الإجرائية بحيث يتضمن القانون التالي:

1- شروط استدعاء الشهود أمام النيابة .
2- طريقة الاستدعاء أمام النيابة .
3- المدة الكافية قبل الحضور إلى الشهادة .
4- شروط المكلف بإيصال البلاغ .
5- جزاء الإخلال بهذه الإجراءات سواء كان من النيابة أو من المكلف بالتبليغ، فكما نص القانون على جزاء مخالفة عدم الحضور، فيجب أن يعطى الحق والضمانات للمكلف بالحضور إلى الشهادة وخاصة أنه ليس متهماً .

المطلب الرابع– واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها:

نصت قوانين الإجراءات الجنائية المختلفة على التزام الشاهد بواجبات حددها القانون، وبالتالي فمن تنطبق عليه الشروط القانونية يترتب عليه واجبات وهي : الالتزام بداية بالحضور للإدلاء بالشهادة، ومن ثم الالتزام بحلف اليمين القانوني وأخيراً الالتزام بأداء الشهادة . ولم يترك المشرع هذا الالتزام بدون تحديد جزاء على مخالفته، والنص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما سوف أتحدث عنه في هذا المطلب، والذي سأقسمه على النحو التالي:

أولاً– واجبات الشهود أمام النيابة العامة.

ثانياً– جزاء إخلال الشاهد بواجباته .

أولاً- واجبات الشهود أمام النيابة العامة:

هناك ثلاثة التزامات حددتها قوانين الإجراءات الجنائية على الشهود وهي أولاً: الالتزام بالحضور إلى مقر النيابة العامة، ثانياً : الالتزام بحلف اليمين القانوني، وثالثاً : الالتزام بالإدلاء بالشهادة أمام النيابة، وسأتحدث عن ذلك تباعاً:

1- التزام الشاهد بالحضور :

تنص المادة "1/117" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " يجب على كل من دعي إلى الحضور أمام القاضي لتأدية شهادته أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه " . ويتضح من هذا النص أن المشرع يوجب على الشاهد الحضور في حالة دعوته إلى الشهادة وبالتالي فواجب الحضور من أول الواجبات الملزمة للشاهد وهنا في مرحلة التحقيق الابتدائي فالشاهد ملزم بالحضور في حالة دعوته من قبل قاضي التحقيق[1] . ويتوجب أن يكون الشاهد قد تم دعوته بشكل قانوني؛ لكي يترتب عليه التزام بالحضور أمام النيابة أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي[2].

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع المصري نص بشكل صريح على التزام الشاهد بالحضور أمام النيابة بناءً على الدعوى الموجهة إليه بالحضور أمامها. في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يرد به نص مشابه لهذه النصوص . وبالتالي فهو لم ينص صراحة بإلزام الشاهد بالحضور أمام النيابة العامة رغم وجود نصوص ضمنيه على هذا الواجب، وهو ما يستفاد من نص المادة "85" بقولها: "إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكره إحضار بحقه". وهنا فيا حبذا لو حذا المشرع الفلسطيني حذو القوانين السابقة بالنص على هذا الواجب في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل صريح، فإن المشرع المصري والفرنسي وضعا هذا النص الصريح لحكمة كبيرة وهي عنصر الإلزام بالحضور من الاستدعاء الأول.

2- الالتزام بحلف اليمين :

أ- نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الالتزام في المادة "119" بقولها: " إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي"،

---

[1] – الدكتور / إبراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي من الناحية النظرية والعملية – ط1 – 1999-2000 ، دار النهضة العربية القاهرة –ص119 .

– الدكتور ه / آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1991 ص434 .

– الدكتور / أشرف رفعت – شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق – ص440 .

[2] – الدكتور / حمودي الجاسم – حمودي الجاسم – أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة بغداد – 1962 – ص263 .

ويتضح من هذا الجزء من النص أن حلف اليمين أمام جهات التحقيق الابتدائي هو التزام من التزامات الشاهد والذي يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفة هذا الالتزام ، ويتضح أن المشرع المصري قد وضع هذا الواجب على الشهود، وبالتالي فعلى الشاهد أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة، فالالتزام بأداء اليمين ضمانة لصدق الشهادة، فاليمين بالتالي يقع على عاتق الشاهد أياً كانت صفته سواء كان مبلغاً أو مجنياً عليه أو مدعياً بالحق المدني، وهنا يكفي أن يؤدى الشاهد اليمين مرة واحدة ويترتب على عدم أداء اليمين بطلان الشهادة كدليل من أدلة الإثبات، رغم أنه لا ينفي عن هذه الأقوال صفه الشهادة[1]، وقد نصت على ذلك المادة "283"، والتي توجب بأن يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة.

ب- نصت المادة "88" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول يعاقب من قبل المحكمة ... إلخ ". ويتضح من هذا النص أن حلف اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي واجب من الواجبات المفروضة على الشاهد ويعاقب القانون من يخالف ذلك.

3- الالتزام بأداء الشهادة :

أ – تنص المادة "119" من قانون الإجراءات الجنائية المصري "سابقة الذكر" على إلزام الشاهد في الجنح والجنايات بأداء اليمين أمام جهات التحقيق الابتدائي ويعتبر الالتزام بأداء الشهادة أمام قاضي التحقيق من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد، فهو واجبه الجوهري في أن يعطي دليلاً لإثبات أو نفي الجريمة وبالتالي فإنه لا يجوز له الامتناع عن الإدلاء بشهادته بدون وجود مبرر قانوني . وحسب نص قانون الإجراءات الجنائية فإن المادة "286" تعطي المبرر القانوني للامتناع عن الشهادة، وهي أداء الشهادة ضد المتهم من قبل أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو كان هو المبلغ عنها وإذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى[2] .

ب – تنص المادة "88" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "السابقة الذكر" " إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة "، وبالتالي يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نص على التزام الشاهد بالإدلاء بالشهادة أمام النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي .

---

[1] – الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص435،ص436 .

– الدكتور / إبراهيم حامد طنطاوي – التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 – 1999-2000 ص119 .

[2] – الدكتور / محمود نجيب حسني – الاختصاص والإثبات – المرجع السابق – ص97 .

وبالنظر إلى النصوص السابقة يتضح أنه لا خلاف بين القوانين الإجرائية فيما يتعلق بالجزاء المقرر لمخالفة هذا الالتزام، ولكن يتضح اختلاف القانون الأردني عن باقي القوانين سابقة الذكر، بأنه لم يفرض أي عقوبة جراء الامتناع عن أداء الشهادة أمام سلطات التحقيق الابتدائي .

ثانياً : جزاء إخلال الشاهد بواجباته :

تم الحديث عن واجبات الشهود، وذلك في المطلب السابق، وأوضحت أن هذه الواجبات تنحصر في الالتزام بالحضور أمام سلطات التحقيق الابتدائي، ومن ثم الالتزام بحلف اليمين القانوني وآخرها الإدلاء بالشهادة، وهنا سأنتقل إلى الحديث عن جزاء الإخلال بهذه الالتزامات على النحو التالي:

1- قانون الإجراءات الجنائية المصري:

أ- جزاء الإخلال بالحضور:

حدد المشرع المصري جزاء إخلال الشاهد بالتزامه بالحضور أمام سلطات التحقيق الابتدائي، فقد أجازت المادة"117" من قانون الإجراءات الجنائية للقاضي بأن يحكم على الشاهد بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامه لا تتجاوز خمسين جنيهاً . ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويمكن إعفاؤه من هذه الغرامة في حال حضوره بناءً على تكليفه الثاني بالحضور. وكذلك لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره[1].

وتنص كذلك المادة "121" من نفس القانون بأنه: " إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور فتسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي إلى سماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر، جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه "، لقد أعطى المشرع المصري للشاهد الحق في أن يطعن في هذا الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف، ويتوجب لكي يحكم القاضي على الشاهد بالعقوبات السابقة هو أن يكون إعلان الشاهد إلى الشهادة صحيحاً، والإعلان الصحيح هو: الإعلان الذي يفرض على الشاهد الحضور، فإذا كان الإعلان باطلاً فإنه لا يجوز إيقاع عقوبة على الشاهد، وفي حال كون الشاهد قد تم دعوته من قبل النيابة العامة، فإن الحكم على الشاهد بالغرامة يكون من القاضي الجنائي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها حسب الأصول المعتادة، وهذا ما قررته ماده "1/208" من قانون الإجراءات[2] .

---

[1] – الدكتور / عبد الحميد الشواربي – التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالاسكندريه –2002 – ص534 .

– الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص634 .

[2] – الدكتور / احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– ط1985– دار النهضة العربية– القاهرة – ص310.

وأما إذا كان قاضي التحقيق هو الذي طلب حضور الشاهد إلى الشهادة، فإنه هو الذي يمتلك صلاحية إصدار الحكم السابق بحق الشاهد المتخلف عن الحضور[1].

ب- جزاء الإخلال بالالتزام بحلف الشهادة وأدائها:

تنص المادة "119" على: " إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامه لا تزيد على مائتي جنيه" .

وقد كان قانون الإجراءات الجنائية المصري سابقاً يعاقب الشاهد الذي يخالف التزامه بحلف اليمين والإدلاء بالشهادة بالحبس مده لا تزيد على ثلاثة أشهر . ولكن المشرع المصري استبدل هذه المادة وألغي جزاء الحبس وترك الجزاء هو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه، وكذلك ألغى عقوبة الحبس كجزاء للتخلف عن الحضور لأداء الشهادة، وذلك بالقانون رقم 29 لسنه 1982 وأبقى على عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه[2] .

وبالتالي يتضح أن المشرع المصري أعطى قاضي التحقيق سلطة معاقبة الشاهد الذي يخالف التزاماته بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة بالغرامة فقط دون الحبس.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني :

أ- **جزاء الإخلال بالحضور** : لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جزاء إخلال الشهود بالتزامهم بالحضور لسماع شهادتهم أمام النيابة العامة، وفقط كل ما نص عليه في هذا الصدد هو نص المادة "85" بقولها: " إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكره إحضار بحقه " . ويتضح من هذا النص أن المشرع الفلسطيني لم يقرر أي عقوبة للشاهد جزاء تخلفه عن الحضور، سواء في حال استدعائه للمرة الأولى أو استدعائه للمرة الثانية، وهذا مختلف عن ما قرره كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري وغالبية القوانين الإجرائية بهذا الخصوص، حيث تم إقرار عقوبة الغرامة المالية على الشاهد المستنكف عن الحضور، وبالتالي فيا حبذا لو عدل المشرع الفلسطيني هذا النص بإقرار عقوبة على الشاهد المتخلف

- الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية-1994.- ص634،ص635
- الدكتور / عبد الحميد الشواربي – التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق- ص534 .
- الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية- المرجع السابق – ص434 .

[1] – الدكتور / حسام الدين محمد احمد – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – ط2 – 1996 – دار النهضة العربية – القاهرة – ص565 .

[2] – الدكتور / عبد الحميد الشواربي – التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص534 .- الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص650 .

عن الحضور؛ وذلك لأن عدم حضور الشاهد من المسائل التي تعيق الإجراءات من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي من المسائل التي تعيق الوصول إلى الحقيقة.

وعليه فإن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً في عدم نصه على عقوبة للشاهد المتخلف عن الحضور.

ب- **جزاء الإخلال بحلف اليمين والإدلاء بالشهادة:** نص المشرع الفلسطيني على عقوبة الغرامة والحبس في حالة مخالفة الشاهد لهذا الالتزام؛ فقد نصت المادة "88" على: أنه " إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، أو الحبس مدة أسبوع، أو بكلتا هاتين العقوبتين ... إلخ " .

وهنا يتضح أن المشرع الفلسطيني قد أقر معاقبه الشاهد جزاء الإخلال بالتزامه بحلف اليمين وبأداء الشهادة أمام النيابة العامة بالغرامة أو الحبس أو بكلنا العقوبتين معاً، وهذا مختلف عما قرره كل من المشرع الفرنسي والمصري، والذي لم يقرر عقوبة الحبس، وإنما فقط قرر عقوبة الغرامة المالية، ومن الجدير ذكره أن قانون الإجراءات الجنائية المصري كان ينص سابقاً على عقوبة الحبس بجانب عقوبة الغرامة كجزاء للشاهد المتخلف عن أداء التزامه بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة .

ولكنه عدل كلاً من المادة 117 والمادة 119 في القانون رقم 29 لسنة "1982"، بحيث ألغى المشرع عقوبة الحبس كجزاء وأبقى على عقوبة الغرامة، فيا حبذا لو حذا المشرع الفلسطيني حذو المشرع المصري، وذلك بإلغاء عقوبة الحبس من المادة "88" كجزاء لإخلال الشاهد بحلف اليمين وبالإدلاء بالشهادة؛ وذلك لمراعاة مسألة في غاية الأهمية، وهي: بأن الشاهد ليس متهماً من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الحبس شيء في غاية المغالاة، لإجبار الشاهد على حلف اليمين والشهادة وهذا سيكون له انعكاس سلبي على مهمة الشاهد الأساسية في المساعدة في الوصول إلى الحقيقة بدقة وبرغبة ذاتية من الشاهد في مساعدة القضاء .

وهنا يجد الشاهد نفسه وقد زج به في الحبس؛ لرفضه حلف اليمين أو الإدلاء بشهادته، ومن الممكن حينها أن ينقص الشاهد من أقواله؛ حتى يتخلص من سلطة القضاء عليه، ومن ناحية أخرى فإن المشرع المصري لم يلغِ عقوبة الحبس جزافاً، ولكن لحكمة تداركها المشرع بوجوب إلغاء هذه العقوبة عن الشاهد .

المبحث الثاني: الاستماع إلى الشهود

تمهيد وتقسيم:

تم الحديث في المبحث السابق عن استدعاء الشهود أمام جهات التحقيق الابتدائي، كما تم الحديث أيضاً عن عدم صلاحية الشاهد إلى الشهادة وسلطة النيابة العامة باستدعاء الشهود، وكذلك واجبات الشهود وجزاء الإخلال بها.

وهنا سأنتقل إلى هذا المبحث للحديث عن أصول الاستماع إلى الشهود أمام سلطة التحقيق الابتدائي، وسيكون تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: أصول الاستماع إلى الشهود.
المطلب الثاني: الانتقال للاستماع إلى الشهود.
المطلب الثالث: تدوين الشهادة.

المطلب الأول: أصول الاستماع إلى الشهود:

يعد الاستماع إلى الشهود أمام النيابة العامة أمراً في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت؛ وذلك لكون هذا الإجراء قد يثبت الشهادة كدليل إثبات، ومن الممكن أن يضيع هذا الدليل، ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة. وبالتالي فإن المشرع وضع شروطاً لهذا الإجراء؛ لكي يضمن نزاهته من ناحية، وأيضاً لكي يكون دليلاً صحيحاً يمكن الاعتماد عليه في مرحلة المحاكمة كدليل برائه، أو دليل إدانة للمتهم.

وسيتم الحديث عن هذا الإجراء في ثلاثة مطالب :-

اولاً : الاستيثاق من شخصية الشاهد .

ثانياً : الاستماع إلى كل شاهد على انفراد بعد حلف اليمين ومواجهة الشهود.

ثالثاً : توجيه أسئلة للشاهد من قبل الخصوم .

اولاً- الاستيثاق من شخصية الشاهد :

يتوجب على وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أن يقوم بالاستيثاق من شخصية الشاهد الذي يدلي بأقواله، وهذا ما أكدته المادة "113" من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ... إلخ " .

ويتضح من النص أن مسألة الاستيثاق من شخصية الشاهد إجراء مهم، وهذا يتطلب من وكيل النيابة أو قاضي التحقيق التأكد من اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم[1] ، وبالتالي نجد مدى حرص المشرع بالنص على هذا الإجراء؛ وذلك كضمانة مهمة لصحة الشهادة[2]، فمن خلال هذه البيانات الرئيسة يحدد وكيل النيابة أو قاضي التحقيق مدى صحة الاستماع إلى هذا الشاهد، فمن الممكن أن يكون بداية ليس هو الشخص المطلوب إلى الشهادة كتشابه الأسماء . أو أن سن الشاهد الذي يستوجب الاستماع إليه على سبيل الاستدلال لم يبلغ السن القانوني لحلف اليمين، وكذلك الاستيثاق من صناعته وسكنه ومدى علاقته بالمتهم ، فمن الممكن أن تكون شهادته غير جائزة قانوناً، وبالتالي فهذه مسألة في غاية الأهمية كإجراء أولي أثناء سماع شهادة الشاهد . وأيضاً نرى أن المشرع الفلسطيني نص على هذا الإجراء في المادة "79" من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه، ومدى صلته بأحد الخصوم، ويثبت ذلك في المحضر " .

وهنا يتضح الفرق في النصوص ما بين كل من المادة 113 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث جاء النص الفلسطيني أكثر شمولاً ودقه بقوله: " ومدى صلته بأحد الخصوم "؛ حيث اقتصر المشرع المصري على بيان صلة الشاهد بالمتهم فقط، وبالتالي كان المشرع الفلسطيني موفقاً، فمن الممكن أن يكون الشاهد له صلة بالمعتدى عليه أو بالمدعي في الحقوق المدنية، وبالتالي فشمول النص الفلسطيني فيه من الضمانة، بحيث يتضح من البداية أي علاقة للشاهد بأحد الخصوم؛ حتى يستطيع وكيل النيابة أو قاضي التحقيق التأكد من صحة شهادة الشاهد، و مدى فائدة الاستماع إليها والاعتماد عليها فيما بعد، وهنا فلا يكفي معرفة صلة الشاهد بالمتهم، ولكن يتوجب معرفة صلة الشاهد بأي من الخصوم في الدعوى الجنائية .

ويتضح أخيراً من مجموع النصوص السابقة أنها وضعت شرط الاستيثاق من شخصية الشاهد.

ثانياً- الاستماع إلى كل شاهد على نفراد بعد حلف اليمين ومواجهة الشهود:

تم الحديث سابقاً عن التزام الشاهد بحلف اليمين القانوني قبل إدلائه بشهادته أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهنا سأركز الحديث على كيفية الاستماع إلى الشهود، فقد أوجب القانون أن يتم الاستماع إلى كل شاهد على انفراد، وهذا ما أوضحته المادة "112" من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم".

[1] – الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص635 .

[2] – الدكتور / رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – المرجع السابق –ص599 .

وهنا ألزم المشرع قاضي التحقيق بأن يستمع في حالة تعدد الشهود إلى كل شاهد على انفراد؛ وذلك حتى لا يتأثر أي منهم بالآخر، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن الشهود لا يضيفون إلى معلوماتهم معلومات وعناصر لم تكن معلومة لديهم، أو أن الشاهد لم يدرك بعض العناصر أو إدراكه لها بصوره مختلفة عن الصورة التي تكونت في ذهنه وبالتالي فالشاهد مطلوب منه أن يدلي بالمعلومات التي أدركها بنفسه عن الجريمة وليس معلومات يسمعها من شهود آخرين[1]، ومراعاة هذا الشرط ضرورية؛ حتى لا يتأثر الشهود ببعضهم بعضاً وبالتالي فيتوجب مراعاة عدم اتصال الشاهد الذي أدلى بأقواله بباقي الشهود الذين لم يدلوا بأقوالهم .

ولقاضي التحقيق كذلك إذا رأى أنه من الضروري ومن الفائدة مواجهة الشهود ببعضهم بعضاً أن يواجههم؛ وذلك لكي يستطيع أن يتبين الحقيقة في حال تعارض أقوال شاهد عن أقوال آخر، وبقي القول: إنه لا يجوز سماع المتهم بوصفه شاهداً في أي حال من الأحوال[2] .

وأخيرا فإن شهادة الشاهد يجب أن تبتعد عن كل ما يحتمل التأثير فيها وبالتالي فإنه يكون للشاهد حرية مطلقة وحيده تامة عند إدلائه بأقواله، وفي المقابل يمكن مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم؛ وذلك لكي يتم الوصول إلى الحقيقة وكذلك فإن الأصل في الإدلاء بالشهادة أن يكون شفوياً، ومن الممكن أن يستعين الشاهد بورقه مكتوبة[3] .

وقد نص أيضاً قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا الشرط في المادة "80" بقولها: " يدلي الشهود بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق ... إلخ " .

وقد نص كذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة "84" بقولها: " لوكيل النيابة مواجهة الشهود ببعضهم بعضاً ومواجهتهم بالمتهم إذا اقتضى الأمر ذلك ".

وبالتالي فإن لوكيل النيابة أن يواجه الشهود ببعضهم، وهنا في هذا الصدد يمكن القول: إن المشرع الفلسطيني قد نص على هذه المسألة في مادتين قانونيتين، وهذا لا لزوم له، فيا حبذا لو نص على هذا الأمر في ماده واحده كما فعل المشرع المصري في المادة "112" إجراءات جنائية .

---

[1] – الدكتور / رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – المرجع السابق – ص599 .

– الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – القاهرة 1993 طبعة 7.– ص302 .

[2] – الدكتور / حسام الدين محمد احمد – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول ط2 دار النهضة العربية القاهرة – 1996 . ص568 – ص569 .

– الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص438 .

[3] – الدكتور / حسن ربيع –الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية– القاهرة – 2001/2000 ط1.– ص492 ، ص493 .

ثالثاً- توجيه اسئلة للشاهد من قبل الخصوم :

تنص المادة "115" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينوها، وللقاضي دائماً أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير "[1] .

ويتضح من هذه المادة أن المشرع يجيز توجيه أسئلة للشاهد من قبل الخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فبعد أن يدلي الشهود بأقوالهم فإنه يجوز لأي من الخصوم أن يطلع على هذه الشهادة، وأن يبدي ملاحظته، أو أن يطلب سماع هذه الشهادة من الشاهد من جديد، وأن يوجه إليه أسئلة تتعلق بالدعوى .

وفي حال حضوره أثناء سماع شهادة الشاهد فللخصم الحق في توجيه أسئلة للشاهد، وكذلك فإن القانون أعطى لقاضي التحقيق السلطة في منع توجيه أي سؤال للشاهد غير متعلق بالدعوى أو يرى أنه ليس ضرورياً للتحقيق، أو يرى فيه مساساً بالغير[2]، وبالتالي فإن الأسئلة المسموحة للخصوم هي الأسئلة المنتجة أي التي لها قيمه في الوصول إلى الحقيقة المتعلقة، بالدعوى وبالتالي فلا تجوز الأسئلة التي تمس بالشاهد وكذلك فإنه من الممكن أن توجه الأسئلة إلى قاضي التحقيق وهو بدوره يوجهها للشاهد واستيضاح النقاط التي يطلب أحد الخصوم استيضاحها[3] .

ولقد نص أيضاً المشرع الفلسطيني في المادة "82" من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

1- يجوز للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد، أن يطلبوا من وكيل النيابة أو المحقق المفوض سؤال الشاهد عن نقاط لم ترد في شهادته .

2- يجوز لوكيل النيابة أن يرفض توجيه أي سؤال للشاهد لا صلة له بالدعوى، أو غير مجد في كشف الحقيقة " .

وبالتالي فإنه يتضح من النص أن المشرع الفلسطيني أعطى الحق للخصوم في إبداء ملحوظاتهم على أقوال الشاهد، وهي في الغالب عبارة عن أسئلة توجه إلى الشاهد بعد انتهائه من الإدلاء

---

[1] - الدكتور / عبد الحميد الشواربي – التعليق الموضوعي – على قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص533 .
- الدكتور / حسن ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – المرجع السابق – ص493 ،ص494 .
- الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص440 .
- الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص303 .

[2] - الدكتور / رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – المرجع السابق – ص600،ص601 .

[3] - الدكتور / حسام الدين محمد احمد – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص596 .
- الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص648 .

بشهادته، ويتضح كذلك أن المشرع الفلسطيني أخذ بما جاء في نص المادة "115" من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكن وجه الاختلاف هو أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى الفقرة الأخيرة من النص المصري، وهي اشتراط أن لا يكون في الأسئلة التي توجه إلى الشاهد أي صيغة مساس بغيره.

وبالتالي فيا حبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بهذه العبارة في نص المادة "82"؛ لأن المشرع المصري لم يضف هذا الشرط بدون سبب أو حكمة ارتآها المشرع لوضع ضمانة أو حماية لغيره، سواء كان المتهم أو أي طرف من أطراف الدعوى أو حتى غيرهم من الناس؛ لأن النص جعل غيره عبارة عامة بدون تحديد، وبذلك فهي تشمل الناس كافة؛ حتى لا يستغل بعضهم الدعوى الجنائية للمساس بالآخرين بما يصدر عنهم من ألفاظ أثناء تقديم الشهادة .

و يتضح في الحديث عن السماح للخصوم بسماع شهادة الشهود وحقهم في توجيه الأسئلة إلى الشهود، يمكن القول: إن المشرع المصري كان موفقاً في المادة "115"، وكذلك المشرع الفلسطيني الذي حذا حذو المشرع المصري.

وفي المقابل فيا حبذا لو تأخذ التشريعات الجنائية –سابقة الذكر– بما نص عليه المشرع المصري بهذا الخصوص؛ وذلك لأن عدم السماح للخصوم بالاستماع ومناقشة الشهود –وكما ذكرت سابقاً– فيه إخلالٌ بحق الدفاع، وكذلك يمس بضمانة مهمة وهي حق الخصوم بالإطلاع على محضر الشهادة وإبداء ما لديهم من ملحوظات وأسئلة في سبيل ألا يشوب الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي أية شبهة .

المطلب الثاني– الانتقال للاستماع للشهود:

أجازت قوانين الإجراءات الجنائية الانتقال إلى مكان وجود الشاهد؛ وذلك للاستماع إليه وتدوين شهادته، ولكن هذا ليس بشكل مطلق، وإنما مقيد في الحالة التي لا يستطيع الشاهد الحضور؛ بسبب حالته المرضية والصحية، والتي لا تسمح له بالحضور، وكذلك في حالة وجود سبب يمنعه من الحضور .

وبالتالي فوكيل النيابة أو قاضي التحقيق ينتقل إلى مكان وجوده ويستمع إلى شهادته، وهذا ما أكدته المادة "112" من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: " إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ... الخ "[1]. ويتضح من هذا النص أن الأصل أن يتم الاستماع إلى الشهادة في الدوائر المختصة حسب القانون في مكتب وكيل النيابة أو قاضي التحقيق، ولكن القانون يسمح كذلك بأن ينتقل وكيل النيابة أو قاضي التحقيق إلى محل وجود

[1] – الدكتور / نبيل مدحت سالم – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص286 .

الشاهد. وأن يستمع إليه في حالة كان الشاهد مريضاً بشكل لا يستطيع فيه الحضور، وكذلك في حالة وجود سبب مقنع يمنعه من الحضور فينتقل قاضي التحقيق للاستماع إلى شهادته في محل وجوده، وبالتالي فقد أقر القانون عقوبة على الشاهد إذا كان قد دلس عذراً غير صحيح لعدم حضوره[1].

وأما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد نصت المادة "86" على أنه: " إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية فينتقل وكيل النيابة إلى محل إقامته لسماع أقواله إذا كان مقيماً في دائرة اختصاصه، أما إذا كان مقيماً خارج هذه الدائرة فعليه أن ينيب وكيل النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع شهادته، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق ".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الفلسطيني قد اقتصر حالة الانتقال لسماع الشاهد وهي الحالة الصحية للشاهد فقط، وهذا قد يكون قصوراً في النص، وبمقارنة هذا النص مع نص المادة "121" من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن النص أضاف عبارة: " أو لديه ما يمنعه من الحضور " وهكذا فإن المشرع المصري قد جعل كل الأسباب جائزة لأن تكون عذراً لعدم الحضور في حالة اقتناع قاضي التحقيق بهذه الأعذار، وبالتالي فهو نص شامل وجامع .

فمن الممكن أن تكون هناك أسباب تمنع الشاهد من الحضور و غير متعلقة بصحة الشاهد، كأن يكون الشاهد قد تلقى تهديداً من أحد أطراف الدعوى لعدم الإدلاء بشهادته، ففي هذه الحالة يقدر قاضي التحقيق الأمر وينتقل لسماع شهادته، وكذلك لسرية التحقيق والحفاظ على حياة الشهود فمن الممكن أن ينتقل قاضي التحقيق إلى المكان الآمن الذي يوجد فيه الشاهد .

أو من الممكن أن تكون الشاهدة زوجة ويمنعها زوجها من الذهاب للإدلاء بشهادتها، أو بنتاً يمنعها والدها من الخروج، وهنا فقاضي التحقيق يقدر هذه الأسباب، وله حينها الانتقال لسماع الشاهد في محل إقامته .

وكذلك يتضح من النص أن المشرع الفلسطيني قد نص على الإنابة في سماع الشهادة، وهي حالة وجود الشاهد خارج دائرة اختصاص وكيل النيابة أن ينيب عنه وكيل النيابة الذي يقطن الشاهد ضمن دائرة اختصاصه ليستمع إلى شهادته، ومن ثم تدوينها وإرسالها في ظرف مختوم لوكيل النيابة صاحب الاختصاص بالتحقيق في الدعوى .

وبالتالي فبمقارنة ذلك مع قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه لا يوجد به نص شبيه في مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتدقيق في قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن المادة "129" من قانون

[1] – الدكتور / محمد عيد الغريب – المرجع السابق – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص860 .
– الدكتور / محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص635 .

الإجراءات الجنائية تنص على أن: " تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية " .

وبناءً على ذلك فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم ينص على الإنابة في الاستماع إلى الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى الشاهد أن يحضر إلى الشهادة في أي دائرة يطلب فيها، ولكن يكون إرسال بلاغ الحضور عبر الدائرة التي يسكن فيها الشاهد، وبالتالي في حالة تعذر حضور الشاهد فإن قاضي التحقيق ينتقل إلى الدائرة الموجود فيها الشاهد، وهذا ما يفهم من مجمل النصوص فبداية لم ينص على الإنابة، وثانياً نص على أن أوامر قاضي التحقيق تنفذ في جميع الأراضي المصرية، وبالتالي فإن الشهادة في أساسها شفوية ويتطلب أن يستمع قاضي التحقيق بنفسه إلى هذه الشهادة؛ لكي يتوصل من خلال ملامح الشاهد وطريقة إفادته بأنه يقول الحقيقة .

ويقارن صدقها بالشهادات الأخرى ومواجهة الشاهد بالشهود الآخرين وهذا فيه الصواب، ويا حبذا لو ألغى المشرع الفلسطيني الإنابة في سماع الشهادة الجنائية والأخذ فقط بما نصت عليه المادة 121" من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

المطلب الثالث– محضر الشهادة:

أولاً : نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة "113" على أن: "تدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليها القاضي والكاتب والشاهد " .

وتنص أيضاً المادة "114" على أن: " يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها، وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحه أولاً بأول "[1] .

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع أوجب أن يتم تثبيت الشهادة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في أوراق؛ لكي تكون المرجع عند المناقشة مع ذات الشخص المسندة إليه[2]، وقد أوجب المشرع تدوين الشهادة لحكمة وهي التيقن من صدور الشهادة عن الشخص الذي أدلى بها، وذلك بوجود إمضائه أو ختمه .

[1] – الدكتور / احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص303 .

– الدكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص438،ص439،ص440 .

[2] – الدكتور / حسن ربيع – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – المرجع السابق – ص494 .

وفي حالة رفضه يتم كتابه سبب الامتناع عن ذلك، وأيضاً يتوجب أن يوقع المحقق والكاتب على كل صفحة من صفحات محضر الشهود، وهذا فيه ضمان عدم إبدال أية صفحة منها بعد تدوينها بما يؤدي إلى تعديلها أو تزييفها[1] .

ويتضح كذلك أن ما تضمنته المادة "114" وهو ما يختص بالتوقيع على محضر الشهادة هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب المشرع على مخالفتها البطلان، وهو ما أكدته محكمة النقض[2].

ثانياً: نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة "80" على أن: " يحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم "، وأيضاً تنص المادة "81" على أن: " تتلى على الشاهد إفادته ويصادق عليها بتوقيعه وبصمة إصبعه، وإذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق ".

وتنص كذلك المادة "91" على أنه: " لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة في محضر الشهادة، وإذا وجد ذلك فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الاضافة لاغياً " .

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني أولى أهمية لمحضر الشهادة ووضع له ضمانات لصحته، حيث اشترط أن يتم تحرير محضر في الشهادة، ويتضمن هذا المحضر كل ما يوجه إلى الشاهد من أسئلة وأجوبه عنها.

وأيضاً يتوجب على وكيل النيابة أن يتلو ما تم تدوينه في المحضر على الشاهد، ومن ثم يوقع عليها أو يبصم حسب الأحوال، وكذلك في حال رفض الشاهد التوقيع يتم ذكر ذلك في المحضر، ومن ثم يوقع كل من الكاتب ووكيل النيابة على محضر الشهادة .

واشترط المشرع أيضاً من الناحية الشكلية للمحضر أن لا يحتوي على أي شطب أو حك أو إضافة، وهذا أمر في غاية الأهمية. ففي حال وجود أي من ذلك في المحضر فيتوجب أن يتم التوقيع عليه من الكاتب ووكيل النيابة والشاهد، وإلا اعتبر هذا التعديل لاغياً، وهنا يتضح أن الإلغاء لا يشمل المحضر ككل وإنما فقط الجزء الذي تم التعديل فيه بدون توقيع.

---

[1] – الدكتور / رمسيس بهنام – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – المرجع السابق – ص600 .

– الدكتور / محمود نجيب حسني – ، شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – القاهرة 1998 طبعة 3.– ص648 .

– الدكتور / نبيل مدحت سالم – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص287 .

[2] – الدكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص859 وهامشها .

وبالنظر إلى النصوص السابقة يتضح أن المشرع الفلسطيني قد أكثر من النصوص التي تتضمن تنظيم محضر الشهادة، وذلك في كل من المادة "80"، و"81"، و "91 " من قانون الإجراءات الجنائية، وكان بإمكانه أن يختصرها في ماده قانونيه واحدة.

وأيضاً فإن المشرع الفلسطيني لم يشترط التوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر كما اشترطت المادة "114" من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويا حبذا لو أخذ المشرع الفلسطيني بهذا الشرط الشكلي؛ لكونه ضرورياً لضمان عدم تبديل أي صفحة من صفحات المحضر بعد تدوينه، وفي هذا الصدد يمكن القول: إن التكرار في مضمون النصوص غير مبرر، و يا حبذا لو تم اختصار النص في محضر الشهادة في ماده قانونية واحدة .

ومن الممكن أن تكون على النحو التالي: " يحرر محضر الشهادة ويراعى فيه الشروط القانونية الشكلية والموضوعية للمحاضر ".

و يتضح هنا أن جميع القوانين قد نصت على محضر الشهادة في عدد من المواد القانونية، وكما ذكرت أن هذه مغالاة، ومن البدهي أن يكون أي محضر يحرره قاضي التحقيق أو وكيل النيابة سواء كان محضر شهادة أو غيره من المحاضر يتوجب أن يراعى فيه الشروط القانونية الشكلية والموضوعية لتدوين المحاضر .

وهنا أضيف: يا حبذا لو كانت هذه المحاضر مطبوعة؛ فلا يعقل في هذا العصر وما فيه من تطور تقني وتكنولوجي أن نعتمد على الكتابة اليدوية، فمن الممكن طباعة محضر الشهادة بعد الانتهاء منه، ومن ثم يوقع عليه الشاهد وقاضي التحقيق.

الخاتمة:

كان من المفيد البحث في الشهادة كأحد أدلة الإثبات الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، فقد تم الحديث عن هذا الدليل باستفاضة.

النتائج:

1- اتضح أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً في العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد أوضحت مدى وضوح النصوص وشمولها في قانون الاجراءات الجنائية المصري بهذا الصدد .

2- كان المشرع الفلسطيني موفقاً في بعض النصوص التي انفرد بها عن القوانين المقارنة .

والتوصيات:

أولاً: لأهمية الشهادة كدليل إثبات يتوجب اهتمام المشرع بهذا الدليل، بحيث يجري إعادة صياغة لهذا الدليل كي تصبح نصوصه شاملة كاملة، ويتم وضع ضمانات وحقوق للشهود، مما يؤدي إلى تحفيزهم على أداء الشهادة، سواء في طريقة استدعائهم وإدلائهم بشهادتهم، وأيضاً حبذا لو يتم

استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، سواء في استدعائهم أو في تسجيل شهاداتهم وتدوينها، وهذا يسهل على القاضي التأكد من صحة هذا الدليل .

ثانياً: ضرورة إخراج النصوص المتعلقة بعقوبات إلى الشهود المتخلفين عن أداء التزاماتهم من قانون الإجراءات الجنائية؛ لأن الملاحظ أن بعض المواد تتضمن عقوبات، وبالتالي يتوجب نقلها إلى قانون العقوبات، فلا يجوز هنا أن يتحول قانون الإجراءات إلى قانون عقوبات .

ثالثاً: ضرورة النص في قانون العقوبات علي جريمة تسمى بجريمة مخالفة الإجراءات الجنائية، وهنا أخص بالذكر أدلة الإثبات ومن ضمنها الشهادة الجنائية؛ فقانون العقوبات يتضمن الشهادة الزور، ولكن ما أقترحه هو مخالفة إجراءات الإثبات بالتأخير وغيره من الأمور، وهي تشمل كل الأطراف، سواء كانت المخالفة من النيابة العامة، أو من المكلف بتوصيل بلاغات الحضور، أو من الشهود، أو من المتهم، أو من المحامين .

قائمة المراجع :

أبو عامر، محمد زكي– الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية–1994.

أحمد ،حسام الدين محمد – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول ط2 دار النهضة العربية القاهرة – 1996 .

بهنام ،رمسيس – الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً– منشأة المعارف بالإسكندرية – 1997م.

الجاسم ،حمودي – أصول المحاكمات الجزائية – مطبعة بغداد – 1962 .

حسني ،محمود نجيب، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – 1992.

حسني ،محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – القاهرة 1998 طبعة 3.

ربيع، حسن، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية– القاهرة – 2001/2000 ط1.

رفعت ،اشرف – شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي – دار النهضة العربية– القاهرة –ط1– 2005 .

الزعنون ،سليم– التحقيق الجنائي – الجزء الأول – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – 2001 .

سالم ، نبيل مدحت – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار الثقافة الجامعية – عين شمس – القاهرة – 1989

سرور ،أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – القاهرة 1993.

الشواربي ،عبد الحميد – الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق– منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996.

الشواربي ،عبد الحميد – الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف بالإسكندرية – 1996.

الشواربي ،عبد الحميد – التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية–مطبعة جامعة القاهرة– منشأة المعارف بالإسكندرية – 2002.

طنطاوي ،إبراهيم – التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 – 1999–2000 .

عبد الستار ،فوزية – قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1986.

عبد المنعم ،سليمان، أصول الإجراءات الجزائية التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت، 1996.

عثمان ،آمال عبد الرحيم – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الهيئة المصرية –العامة للكتاب – 1991.

الغريب ،محمد عيد – شرح قانون الإجراءات الجنائية– الجزء الثاني – النسر الذهبي للطباعة والنشر – القاهرة – 1996– 1997.

مراد ،عبد الفتاح – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل – الهيئة القومية لدار الكتاب والوثائق المصرية – 1990

المرصفاوي ،حسن صادق – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف بالإسكندرية –2000 .

الرسائل العلمية :

1. أحمد ،هلالى عبد ألـلاه –النظرية العامة للإثبات الجنائي– دار النهضة العربية –القاهرة–رسالة دكتوراه–1984.

القوانين :

1- قانون الإجراءات الجنائية المصري .
2- قانون الإجراءات الجنائية المصري .
3- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.